لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/321	5795/ل/د1/2025 لعام 1446هـ	1446/11/08هـ الموافق 2025/05/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3841/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/01/18هـ الموافق 2025/07/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة دعوى متضمنة أنها في تاريخ (--) قامت بالاستحواذ على نسبة (12.50%) من صندوق محل الدعوى، وأنه في تاريخ (--) تم إنهاء الصندوق ونقل كامل رأس المال إلى صندوق محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة، وتنسب المدعية إلى الشركة المدعى عليها الخطأ المتمثل في احتساب عدد الوحدات المملوكة لها في صندوق محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة بعدد أقل مما تستحقه المدعية. وطلبت الحكم بإثبات فرق الوحدات المستحقة لها في صندوق محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة لتصبح بـ (16,582) وحدة، تشكل نسبة (12.50%)، بدلاً من (16,379.46) وحدة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5795/ل/د1/2025 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: رفض طلبات المدعية.

ثانياً: استعادة الشركة المدعى عليها لعدد (1,131.647) وحدة من وحدات المدعية، في صندوق محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة.

ثالثاً: رفض طلب المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدمت وكيلة المدعية بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: جانب القرار الصواب في الأسباب والنتيجة التي انتهى إليها في الفقرة الثانية من القرار المتعلقة باستعادة المدعى عليها لوحدات موكلتي فلم تكن الأسباب ملاقية لوقائع الدعوى وبيان ذلك ما يلي:

1. سبق وأن تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بالمذكرة المؤرخة في (--) وطالب برفض الدعوى مستنداً على المخالصة على اعتبار أنها عقد صلح منهي للنزاع، وجرى الرد على ذلك بأن العدد الوارد في المخالصة ليس بمحل خلاف ولا علاقة له بالدعوى وأن دعوى موكلتي تتعلق بعدد زائد عما سبق

إضافته من الشركة المدعى عليها ثم تقدم بالمذكرة المؤرخة في (--) وجاء فيها نصاً: (وإن كانت المدعية تتبرأ من المخالصة فعليها إعادة الوحدات...) ولم تتبرأ موكلتي من هذه المخالصة بل كانت الإجابة أن لا محل للاستشهاد بها في هذه الدعوى كون الدعوى تتعلق بعدد 202.5398 وحدة وهي زائدة عما سبق وأن قامت المدعية بإضافته بكامل إرادتها المعتبرة شرعاً ونظاماً (مرفق رقم 1- المذكرات المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها ووجه الاستشهاد منها إقراره بوجود عقد صلح بين الطرفين يتعلق بالعدد الذي انتهى القرار إلى إلزام موكلتي بإعادته).

2. لا يخفى على علم سعادتكم أن أسباب القرار يجب أن تكون قائمة على سند نظامي صحيح سواءً كان الحكم لصالح المدعي أو المدعى عليه وفي القرار الماثل قررت الدائرة الموقرة الحكم بإلزام موكلتي بإعادة الوحدات دون بيان للسند النظامي في ذلك، وانتهت إلى نقض تصرف الشركة المدعى عليها الذي تم بكامل إرادتها المعتبرة شرعاً ونظاماً بل وبإجازة وتأكيد على ذلك من وكيلها في المذكرات المشار لها أعلاه، ولم يرد في القرار ما يثبت الإكراه أو أي سبب معتبر نظاماً لنقض التصرف حيث أن ادعاء وكيل الشركة المدعى عليها أن إضافة هذه الوحدات كان نتيجة ضغط وابتزاز من موكلتي على حد قوله، فهل يكفي هذا الادعاء الباطل لإبطال تصرف الشركة المدعى عليها وإعادة الوحدات، ونترك ذلك لدقيق نظر سعادتكم.

3. في المذكرات المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها -المشار لها في الفقرة رقم (1) أعلاه- ووفق ما هو وارد في وقائع القرار محل الاعتراض أجاز وكيل الشركة المدعى عليها تصرف موكلته وذلك بتمسكه بالمخالصة وبإقراره بالعدد المحكوم ضد موكلتي بإعادته، لذا فإن القرار قد جانب الصواب وخالف المادة الثامنة والسبعون من نظام المعاملات المدنية التي نصت على أن: (يسقط الحق في طلب إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية...) وكما سبق وأن ذكرنا محل الدعوى الماثلة المطالبة بإثبات عدد (202.5398) وحدة وقد سبق وأن أوضحنا في وقائع الدعوى وجه عدم صحة استناد وكيل الشركة المدعى عليها للمخالصة. ونحيل سعادتكم لما هو وارد بوقائع الدعوى منعاً للتكرار وحرصاً على وقت سعادتكم.

4. إن الدعوى الماثلة انقلب بها المدعي إلى مدعى عليه ولا يخفى على علم سعادتكم أن الدعوى المقلوبة مرفوضة شرعاً ولا يقبل سماعها ولو كان للشركة المدعى عليها الحق لما قامت بكامل إرادتها المعتبرة شرعاً ونظاماً بكتابة سند لأمر وإضافة الوحدات لموكلتي فمن المعلوم أن صاحب الحق لا يسكت عن حقه وسكوت الشركة المدعى عليها طيلة الفترة الماضية وفي عدة مذكرات قدمتها للدائرة قرينة على عدم استحقاقها لما انتهى القرار به والسكوت في معرض الحاجة لبيان بيان وفقاً للقاعدة رقم (13) من المادة (720) من نظام المعاملات المدنية.

ثانياً: بتاريخ (--)، تم إدخال موكلتي بصفتها مستثمرة بنسبة (12.5%) في صندوق (محل الدعوى)، وكانت تملك هذه النسبة من خلال مساهمتها المباشرة، وقد استلمت موكلتي بتاريخ (--) خطاب يمثل حصتها، وهو ما يعد إقراراً صريحًا من الشركة المدعى عليها بهذه النسبة. وهو ما نستند إليه في هذه الدعوى كدليل إثبات صريح على استحقاق موكلتي (مرفق رقم 2- إقرار المدعى عليها بنسبة موكلتي البالغ قدرها 12.5%). لاحقًا، قامت المدعى عليها بإغلاق الاكتتاب في صندوق 'محل الدعوى' بتاريخ (--)، ويتعذر بهذا التاريخ تحديد صافي قيمة الوحدة لصندوق 'محل الدعوى' وذلك لأن القوائم المالية المدققة النهائية لصندوق 'محل الدعوى' لا تصدر إلا بتاريخ (--)، أي بعد تاريخ الإغلاق بـ (13) يوماً الأمر الذي يدل بوضوح على أن صندوق 'محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة'

ما هو إلا امتدادًا لصندوق 'محل الدعوى'. حيث تم نقل الأصول ونسب الملكية ذاتها، بما في ذلك نسبة (40%) من شركة (أ).

وفي تاريخ (--) تم إغلاق صندوق 'محل الدعوى' بعد اعتماد القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في (--). وبعد مرور أكثر من عام، وتحديداً في تاريخ (--) قامت شركة '(أ)' بكامل أهليتها المعتبرة شرعاً ونظاماً بتزويد موكلتي بمستند معنون بسند لأمر يتضمن إقراراً صريحاً بوجود خطأ في احتساب عدد الوحدات المستحقة لموكلتي، والتزموا باستكمال هذه الوحدات نتيجة ذلك الخطأ. وبناءً عليه، كان يتعين انتقال نسبة موكلتي البالغة (12.5%) من صندوق 'محل الدعوى' إلى صندوق 'محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة' كما هي دون تغيير، كون السنة المالية المنتهية في (--) لم تكن قد اكتملت في تاريخ النقل الموافق (--)، وبالتالي يتعذر تحديد صافي قيمة الوحدة في ذلك التاريخ. ويؤكد على ذلك ما ورد في تقرير الشركة المدعى عليها المؤرخ في (--)، حيث تم وصف عملية النقل بين الصندوقين بأنها عملية 'استحواذ' وتمت الإشارة إلى صندوق 'محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة' بصفته 'الشركة المستحوذة...'.

وفي تاريخ (--) قامت شركة '(أ)' بإضافة عدد 1,131.6470 وحدة إلى موكلتي بموجب العملية رقم (120) وهو عدد مطابق لما ورد في السند لأمر، ليصبح إجمالي عدد الوحدات المملوكة لموكلتي (16,379.46) وحدة، وفقاً لكشف الحساب الصادر عن الشركة المدعى عليها. بناءً على ما تقدم، ولأن إجمالي عدد وحدات صندوق 'محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة' يبلغ (132,656) وحدة ونسبة موكلتي الثابتة هي (12.5%) والتي تشكل (16,582) وحدة، وحيث أن كشف الحساب الصادر من المدعى عليها يثبت ملكية موكلتي لعدد 16,379.46 وحدة. فإن الفرق البالغ (202.5398) وحدة يُمثل عدد الوحدات المطالب بها في هذه الدعوى" (وأرفقت ما تسند إليه).

ثم أجملت وكيلة المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الاستئناف، وإثبات فرق الوحدات المستحقة لموكلتها في صندوق محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة، وبصفة احتياطية تعيين خبير للنظر في كيفية احتساب الشركة المدعى عليها لعدد الوحدات المستحقة للمدعية.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيلة المدعية، وبتاريخ (--) تقدم وكيل الشركة المدعى عليها بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: في الرد على مذكرة المدعية خلال المهلة:

1. لما كانت مذكرة المدعية تم تبليغنا بها من خلال البريد الإلكتروني لأمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ (--) للرد عليها خلال خمسة أيام، أي تنتهي المهلة بتاريخ (--)، وحيث نصت المادة (82) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على: 'احتساب المواعيد: فيما يتعلق بالمواعيد المذكورة في هذه اللائحة إذا وافق اليوم الأخير للميعاد عطلة رسمية، فإنّ الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل بعدها'، وحيث بدأت العطلة الرسمية للدولة بتاريخ (--)، وحيث تم تقديم هذا الرد في يوم (--)، لذا يكون الرد قد تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية.

2. يجدر التنويه إلى أن وكالة وكيل المدعية رقم (--)، منتهية بتاريخ (--)، ولم تُرفق مع مذكرتها الاعتراضية وكالة جديدة، لذا نطلب عدم قبول استئنافها شكلاً وفق النظام.

ثانياً: في الرد على مذكرة المدعية:

1. لا صحة لما ذكرته المدعية في مذكرتها من أقوال، وهو مُجرد تكرار لما سبق أن ساقته في دعواها وسبق الرد عليها في حينه، وتولى قرار الدائرة الرد عليها كذلك، ونُحيل في ذلك لمذكراتنا السابقة المُقدمة في هذه الدعوى، وإلى أسباب قرار الدائرة الموقرة والتي جاءت موافقة للحق والواقع.
2. قرار الدائرة جاء مبنياً على تتبع دقيق لكل مستندات الطرفين المُتعلقة باشتراك المدعية وانتهى لحقيقة تتعلق بالقدر الصحيح لعدد وحدات المدعية التي هي محل نظر الدائرة وكانت محل خلاف بين الطرفين فجاء القرار فاصلاً بالعدل في هذا الخلاف موافقاً للواقع طبقاً للمستندات.
3. لا صحة لكل ما قالته المدعية في البند أولاً من مذكرتها فيما يتعلق بالمخالصة والسند لأمر، فقد ذكرت موكلتي في أول جواب لها بتاريخ (--)، عدم صحة استحقاق المدعية لعدد الوحدات، وذلك بالقول ما نصه: 'ودون الخوض في تفاصيل موضوع الدعوى التي تؤكد عدم صحة الدعوى وعدم استحقاق المدعية لما تدعيه'، ثم في المذكرة الثانية بتاريخ (--) تم تأكيد ذلك بقولنا: 'وإن كانت المدعية تتبرأ من التعهد والمخالصة فعليها إعادة الوحدات الواردة في هذا التعهد والمخالصة لأنه لا يُمكنها أخذ ما ينفعها ومحاولة التملص من غيره'، ثم في ذات المذكرة تم تأكيد عدم استحقاقها لعدد الوحدات الواردة بالسند بالقول بما نصّه: 'فبالتدقيق والمراجعة لا تستحق المدعية سوى (15,247.7740) وحدة فقط، والمدعية دأبت على تكرار التشكي والاعتراض في اجتماعات مالكي الوحدات لمحاولة الضغط للحصول على ما لا تستحقه ومن ذلك عدد (1,131.647) وحدة'. ثم في المذكرة الثالثة بتاريخ (--) تم تأكيد ذلك بقولنا ما نصّه: 'كما أن العدد الزائد المُسجل بوحدات عددها (16,379.4606) وحدة لا تستحق المدعية منها (1,131.647) وحدة، فبالتدقيق والمراجعة لا تستحق المدعية سوى (15,247.8134) وحدة فقط، علماً بأن السند لأمر بحسب ما هو مُدون فيه تاريخ تنفيذه واستحقاقه (عند التخارج النهائي وإغلاق صندوق محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة)، والصندوق قائم ولم يتم إغلاقه، أي لا تستحقها بحسب السند وبموجب أنها لم تدفع أي ريال يقابل هذا العدد الزائد ولا يوجد لها أي اشتراك بهذا العدد، فالمدعية دأبت على تكرار التشكي والاعتراض في اجتماعات مالكي الوحدات لمحاولة الضغط والابتزاز والمطالبة بما لا تستحقه ومن ذلك حصولها على عدد (1,131.647) وحدة، ثم ما تم تطالب به في هذه الدعوى من عدد زائد عنه'، وتم التأكيد في ذات المذكرة بما نصه: 'بعدد وحدات (15,247.8134) وحدة، وهذا هو الاستحقاق الأصلي والوحيد للمُدعية ولا تستحق أكثر من ذلك، وهي مطالبة الآن بإعادة عدد الوحدات المُسجل لها بأكثر من ذلك وعددها (1,131.647) وحدة مما يستلزم إجراء التصحيح وهو ما بيّناه للدائرة الموقرة في جوابنا السابق'، ثم في ذات المذكرة ورد ما نصه: 'وبذلك يتبين للدائرة الموقرة أن عدد (1,131.647) وحدة الذي تم إضافتها للمدعية في صندوق (محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة) غير مُستحق للمدعية بتاتاً، وحصلت عليه دون وجه حق شرعي أو نظامي، فقد بيّنا للدائرة الموقرة أن المدعية دأبت على الإلحاح والإزعاج والابتزاز للحصول على ما ليس لها'، وتم طلب إلزامها بإعادة هذه العدد من الوحدات في ذات الجواب، وهو طلب نظامي وفق المادة (19/أ) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ثم في المذكرة الرابعة بتاريخ (--) ذكرنا ما نصه: '1- السند لأمر بحسب ما هو مُدون فيه تاريخ تنفيذه واستحقاقه (عند التخارج النهائي وإغلاق صندوق محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة)، وهذا الصندوق قائم ولم يتم إغلاقه، أي أنها لا تستحقها بحسب نص السند، وبموجب أنها لم تدفع أي مبلغ يُقابل هذا العدد الزائد ولا يوجد لها أي اشتراك بهذا العدد. 2- أن عدد (1,131.647) الواردة بالسند غير مُستحق للمدعية بتاتاً، وحصلت

عليه دون وجه حق شرعي أو نظامي، والمدعية لم تُقدم ما يثبت أنها سددت او اشتركت في هذا العدد من الوحدات الوارد بالسند. 3- سبق أن قالت المدعية بأن عدد الوحدات المذكورة في السند لأمر هي المستحقة لها فقط وقامت بتحرير تعهد ومخالصة، وقد تم إجراء تعديل عدد الوحدات لأجل ذلك في وقت سابق لاعتبارات ضغط العميل بتعطيل أعمال جميعة الملاك بالرغم من عدم استحقاقها لها لا من حيث تاريخ الاستحقاق المدون في السند ولا من حيث أنها لم تشترك بهذا العدد الوارد بالسند ولم تدفع قيمته، وحيث أن المدعية تُصر على أخذ ما ليس حقها أولاً بطلب السند لأمر ثانياً بعد إقرارها بالمخالصة، وحيث أنه يظهر من المستندات المرفوعة أن المدعية لا تستحق أكثر من عدد الوحدات المشترك به في نموذج الاشتراك بعدد وحدات (15,247.8134) وحدة، وهذا هو الاستحقاق الأصلي والوحيد للمُدعية ولا تستحق أكثر من ذلك، وهي مطالبة الآن بإعادة عدد الوحدات المُسجل لها بأكثر من ذلك وعددها (1,131.647) وحدة مما يستلزم إجراء التصحيح وهو ما بيّناه للدائرة الموقرة في جوابنا السابق'، فكل هذا المذكرات القانونية تقطع بأن موكلتي الشركة المدعى عليها ذكرت منذ بداية الدعوى وحتى الفصل فيها أن المدعية لا تستحق عدد الوحدات التي تطالب بها أو عدد (1,131.647) وطلبنا رفض الدعوى وإعادة الوحدات المذكورة وهو ما تم الحكم به ولله الحمد، وقد كان هذا العدد محل نزاع بين الطرفين منذ بداية الدعوى حتى نهايتها فتم البت فيه قضاءً، بل إن المدعية طلبت في مذكرتها بتاريخ (--) ما نصّه: 'تعيين خبير للنظر في كيفية احتساب عدد الوحدات لموكلتي'، وقبل هذه المذكرة سألت المدعية بتاريخ (--) بقولها ما نصه: 'فإننا نوجه للشركة المدعى عليها سؤالاً: كيف تم احتساب عدد الوحدات المستحقة لموكلتي' وقد أجبنا عن سؤالها هذا بتاريخ (--).

4. لا صحة لكل ما قالته المدعية في البند ثانياً من مذكرتها فيما يتعلق بكونها تملك بنسبة (12.5%) في صندوق (محل الدعوى)، وقد سبق الجواب عن ذلك بشكل مفصل وسبق أن أرفقنا مستندات الاشتراك، والمدعية لم تُقدم ما يُثبت سدادها أو اشتراكها في الوحدات التي تُطالب بها في دعواها او التي تم الحكم باستعادتها منها.

5. في تاريخ (--) اشتركت المدعية في صندوق (صندوق محل الدعوى)، بعدد وحدات (5,250) وحدة بقيمة إجمالية (15,246,000) ريال (سبق إرفاق مستند الاشتراك) عن طريق نقل وحدات من مستثمر آخر إلى المدعية. وعند إغلاق (صندوق محل الدعوى) كان صافي قيمة أصول الصندوق مبلغ (122,008,521) ريال سعودي، وعدد الوحدات (42,008.96) وحدة، وصافي قيمة الوحدة (2904.34) ريال سعودي، لذا وحيث كان عدد وحدات المُدّعية في هذا الصندوق (5,250) وحدة، فقد استحقت المدعية حيئنذٍ مبلغ (15,247,813.35) ريال، وهو ما قامت بالاشتراك به في صندوق محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة بسعر (1,000) ريال/للوحدة بعدد وحدات (15,247.8134) وحدة، وهذا هو الاستحقاق الأصلي والوحيد للمُدعية ولا تستحق أكثر من ذلك، فالمُدّعية اشتركت في صندوق (محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة) بقيمة (15,247,813.35) ريال سعودي بعدد (15,247.8134) وحدة (سبق إرفاق نموذج اشتراك المدعية الموقع والمختوم منها)، وتم احتساب هذا العدد من الوحدات على أساس سعر الوحدة في (صندوق محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة) مبلغ (1,000) ريال بحسب شروط واحكام الصندوق. وبذلك يتبين للدائرة الموقرة أن عدد (1,131.647) وحدة الذي تم إضافتها للمدعية في صندوق (محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة) غير مُستحق للمدعية بتاتاً، وحصلت عليه دون وجه حق شرعي أو نظامي، وأما زعم المدعي أن نسبة

ملكيتها (12.5%)، فهذا كما يعلم أي مستثمر في الأسواق المالية ومنهم المدعية غير صحيح، فالاستثمار في الصناديق لا يعتمد على نسب الملكية بل بعدد الوحدات وقيمة الاشتراك أيّاً كانت ما تشكله هذه القيمة والتي تتغير من حين للآخر فقيمة أصول الصندوق عند بداية الاشتراك ليست عند انتهائه، وهذا ما حصل، فهذه النسبة لا يحق للمدعية المطالبة بها في الصندوق الجديد (صندوق محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة) بل لا يوجد أي إشارة من قريب أو بعيد أو التزام من موكلتي للمدعية بهذه النسبة بأي شكل من الأشكال".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض استئناف المدعية، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلة المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإثبات فرق الوحدات المستحقة لموكلتها في صندوق محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة، وبصفة احتياطية تعيين خبير للنظر في كيفية احتساب المدعى عليها لعدد الوحدات المستحقة للمدعية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعية، واستعادة الشركة المدعى عليها (1,131.647) وحدة من وحدات المدعية في صندوق محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة، ورفض طلب الشركة المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بما انتهى إليه من رفض طلبات المدعية، ورفض طلب الشركة المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن محمولاً على أسبابه.

أما فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في البند (ثانياً) من استعادة الشركة المدعى عليها (1,131.647) وحدة من وحدات المدعية في صندوق محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة، وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن الشركة المدعى عليها تؤسس طلبها في هذا الشأن على عدم قيام المدعية بتقديم ما يُثبِت أنها سددت أو اشتركت في هذا العدد من الوحدات، وحيث لم يثبت للجنة الاستئناف أن الشركة المدعى عليها قدّمت القدر الكافي من الأدلة الذي يُثبِت عدم استحقاق المدعية للوحدات السالف الإشارة لها، ولم تقدم ما يُثبِت سبب قيامها بإصدار سند لأمر لصالح المدعية ولمبلغ يمثل القيمة الصافية للوحدة مضروبةً في عدد

الوحدات ((1,131.647) وحدة)، وتحويل هذه الوحدات للمحفظة الاستثمارية للمدعية ابتداءً، ولمن تعود ملكية تلك الوحدات قبل تحويلها للمدعية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء ما انتهت إليه لجنة الفصل في البند (ثانياً) من قرارها محل الاستئناف القاضي من استعادة الشركة المدعى عليها (1,131.647) وحدة من وحدات المدعية في صندوق محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة، ورفض طلبات الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

وأما طلب وكيلة المدعية تعيين خبير للنظر في كيفية حساب المدعى عليها لعدد الوحدات المستحقة لموكلتها، فيجاب عنه بأن ندب الخبير يكون عند الاقتضاء بحسب سلطة كل من لجنتي الفصل والاستئناف، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيلة المدعية في مذكرتها الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملته عما سبق أن أبدته أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد البندين (أولاً) و(ثالثاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5795/ل/د1/2025 لعام 1446هـ.

ثانياً: إلغاء البند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5795/ل/د1/2025 لعام 1446هـ، ورفض طلب الشركة المدعى عليها.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: رفض طلبات المدعية. **ثانياً: استعادة الشركة المدعى عليها (1,131.647) وحدة من وحدات المدعية، في صندوق محل الدعوى لفرص الملكية الخاصة.** **ثالثاً: رفض طلب الشركة المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة".**